الملك الولي قوله الوصي نظر في الحاشية لو تعدد الولي قلت الظاهر
ان اختص كل بمال فمنه عنده فيه والا فالحاكم قوله لا وقص بفتح القاف
احسن من سكونها ويقال بالسين ما قصر عن النصاب منه وقص
العنق قصره او وقصت الدابة قصرت في الخطا قوله ملكا كاملا
فلا زكاة في مال الرقيق الغلية لعدم تمام ملكه ولو لم يجز انتزاعه
كالمكاتب ولا على السيد لان من ملك ان يملك لا يعد مالكا اللهم بعد
حول منذ انتزاعه وفي الشاذلي على الرسالة قال ابن عبد
السلام عندي ان مال العبد يزكيه سيده او العبد لانه
مملوك لاحدهما قطعا فكانه جعله من فرض الكفاية ان قلت
قول ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ان العبد لا ملك
له يقول غيرنا فكيف نقول انه يملك لكن ملكا غير تام فالجواب
ان الصفة كاشفة على الاصل لا كاشفة وهو معنى ما قيل
لا يلزم من ضرب المثل بعبد لا يملك ان كل عبد لا يملك قوله
وسواء كانت عاملة الخ تعميم باعتبار آخر خارج عما قبله كل تقسيم
اعتبار فلا يعترض بالتكرار كما في الحاشية قال اصحابنا القيد
في الحديث في سائمة الغنم الخ خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له نظير
وربائبكم اللاتي في حجوركم فانها تحرم ولو لم تكن في الحجر ولا يقال
قدم عموم منطوق في اربعين شاة فيه ان هذا مطلق فكان
يحمل على المقيد قوله ظاهره الم بل صريحه قوله وعد واخذ
اصل هذه الزيادة للسنهوري والصواب حذفها كما في الرماصي
اذ لو توقف الوجوب عليهما لاستقبل الوارث بعد مجيئه وقبل
عده واخذه وليس كذلك واين الوجوب هو المتنبي المعد والاخذ
فهو سابق عليهما قوله والحق لا يختص بنفقته كانهم راوا استحقاقه
الحمل مزية لا احتياج لها الفقراء اذ ليس عندهم ما يحملون وفيه ما فيه

قوله

قوله بخلاف ما اذا طاع بذلك في الحاشية وغيرها اجزأ العين عن
غيرها مع الكراهة ولعله لا يؤخذ على الملا قد فانهم عينوا فيما
يأتي الاخراج من الحب من بعض الاشياء ومن بعضها من الزيت قوله
القطاني جمع قطنية من قطن بالمكان اقام به لاقامتها مدة في
غلاف واحد وتضم القطاني كالقمح والشعير والسلت حيث زرع
الاول قبل حصاد الثاني قوله والعصفر وكذا الحلبا والبرسيم
قوله وحبوبها فيه اي لانه يتعاقب كالتين قوله وزنه مكة انظر
لم اعتبر الرطل البغدادي هل مكة لا تختص برطل قوله وكالفول
الاخضر يعني الذي شأنه لا يجفف والمعول عليه في هذا التخيير
بين ثمنه وحب جاف واما الذي يجف فيتعين الحب ولو اكل اخضر
قوله الزيتون ويخير في نفقة ذوات الزيت بينه ما ذكر والحب
قوله من زيته ان عصره [illegible] فان اكله فمنه قيمته او باعه فمنه
اكله ثمنه حينئذ تعذر التحري قوله وان بارض خراجية وقالت
الحنفية لا يجتمع خراج وزكاة وهي فسحة قوله ما في مجوع منه دفع
الزكاة يعني يرجع ما لم تتلف بسماوي قوله لاحد الاصناف اشارة
الى انه لا يطلب تعميمهم فهم اصحابنا ان الواو في الآية بمعنى او وان
معنى الاختصاص عدم خروجها عنهم ويأتي كبير التتائي وغيره
منه ان اللام للاستحقاق فلا يلزم الاخذ بالفعل قد يعكر عليه بان
هذا استحقاق بنص الشارع فيجب تنفيذه فليتامل قوله كفاية
سنة لا ازيد لزوال وصف الفقر بوصف آخر قوله بلغة اي شيء
لا يسلمه الانتفاع به قوله حلوبته بفتح الحا الناقة يحلبها ووفق البنان
بقدرهم والشاهد انه اثبت للفقير شيئا وكونه يكفيه اولا شيء
آخر على ان الكفاية لا يلزمها من كل وجه ويقال لم يترك سبدا ولا
لبدا اي لا قليلا ولا كثيرا وفي الحقيقة اصل الفقير المحتاج ولو لشيء ما

مبحث فصل زكاة الحرث

قوله بعض يرجع لا ويرد كان قائلا ان الزكاة انه للفقيه سماوي او اتلفه وغير الفقيه

مبحث من تصرف له الزكاة

فلا اضمان والا اهـ عدوي

Copyright © King Saud University